

بحار الأنوار

[354] ابن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة فلما أن أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما، وجعل ذلك صداق آدم لحواء، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق (1). 36 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً قال: حسبها الميراث (2). 37 - ب: بهذا الإسناد قال: كان يقضي علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها (3). 38 - ب: بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة (4). 39 - ب: ابن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " ومتاعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحة (5). 40 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسين بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال فقال: لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أ رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال: ما حكم بشئ فهو جائز عليها قليلاً كان أو

_____ (1) الدر المنثور ج 1 ص 56. (2) قرب الإسناد

ص 46. (3 - 4) قرب الإسناد ص 50. (5) قرب الإسناد ص 81.
